فتاوى الأسرة المسلمة

طلقها وذهبت لبيت أبيها في شهور العده هل له رؤيتها او الاختلاء بها مع رفضها و ابيها/السبت 6-1-4202م

صلاح الصاوي

اذا طلق الرجل زوجته وذهبت لبيت ابيها في شهور العدة. هل للزوج الحق ان يطلب رؤية كطليقته وحدها ان يخلو بها او حتى في مكان عام اذا حتى وان لم ترغب في لقائه وما الحكم اذا امتنعت او منعها ابوها؟ سؤال جميل في نقطة نقطة - 00:00:00

قريبة من الفقه ارجو ان ننتبه اليها. ان كانت معتدة من طلاق رجعي متى يكون الطلاق رجعيا؟ الطلق الاولى او التانية. لقول الله تعالى الطلاق مرتان. فامساك بمعروف او تسريح باحسان - 00:00:30

وطبعا وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. ان كانت معتدة من طلاقا فالاصل ان تبقى في بيت الزوجية. ولا تخرج منه مغاضبة خروج نقلة. ولا يخرجها زوجها الا ان تأتي بفاحشة مبينة. لان العادة ازا طلقت بتتغبن وتروح تزعل وتغضب فين - 00:00:50

عند ابويها هذا خلاف الشرع. الله جل جلاله يقول يا ايها النبي اذا طلقتم النساء لعدتهن اي مستقبلات للعدة. كيف يكون هذا؟ اذا طلقها في طهر لم يجامعها في ايه؟ واحصل عدة اسمع بعدها. واسمع التحزير الذي قبلها واتقوا الله ربكم - 00:01:20

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن. الا ان يأتين بفاحشة مبينة. ايه اما الزنا يعني لا قدر الله او سوء العشرة وسلاطة اللسان وشراسة خلقه وسوء الطباع مع احمائها واقارب زوجها. ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. واسمع - 00:01:50

تغليظ وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. فترة اقامة جبرية في بيت الزوجية لاختبار هذه العلاقة بوضعها على المحك ترى الناس دولا فعلا خلصوا من بعض فعلا ولا دي امور عارضة وعابرة عندما - 00:02:20

افتر تزهب السكرة وتأتي الفكرة ويستعيد كل منهما رشده وعافيته النفسية يفكران في التراجع في هذه الفترة فترة العدة لا تزال في عصمة زوجها. زوجة لا حقوق الزوجة كاملة الا - 00:02:50

في القسم في المبيت لو عنده اكتر من زوجة فقط يسقط حقها في القسم في المبيت. وليس لها لا يلزمها ان تحتجب من زوجها ولا يجوز لها ذلك. ولا ان تمتنع من فراشه ان ارادها للفراش - 00:03:10

ان وطئها في العدة كان وطؤه لها رجعة. ان وطئها في العدة كان وطؤه لها رجعة. فاذا انقضت العدة ولم يراجعها لا لفظا ولا فعلا. بانت منه بين صغرى فلا ترجعوا اليه الا بعقد جديد ومهر جديد - 00:03:30

فهذه الفترة فترة اختبار لهذه العلاقة المأزومة بوضعها على المحك. وقد قال تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. يبقى الطلاق الشرعي ان يطلقها طلقة واحدة مستقبلة للعدة. يعني في طهر لم يمسسها فيه. وكلا الزوجين يكون مشتاقا الى الاب - 00:04:00

اخر في اعقاب انقضاء العدة. في قضية الشريعي هذا الوقت الحرج كل منهم الراغب في الاخر وفي قربه وفي وصاله اذا اردت ان تطلق طلق في هذه اللحظة. قبل ان تمسها قبل ان تقربها. لانك ان مسستها انتظر حتى تحيض ثم تطهر - 00:04:30

كما تزوجت على وفاق شرع ودين فتطلق ايضا على وفاق الشرع والدين الذي تزوجت على اساسه - 00:04:50